مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

الصفحات: 197-232 Pages: 197-232

تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها – دراسة فقهية مقارنة مع القانون الأردني

Women's Appointment for Arbitration and the Execution of her Judgment - a comparative jurisprudential study with Jordanian law

أ. عدنان مروان عدنان الديري

باحث دكتوراه – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

أ. د. عبد الله علي محمود الصيفي

أستاذ دكتور – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

Adnan Mrwan Adnan Al-Diery

PhD Researcher - Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - University of Jordan

Prof. Dr. Abdullah Ali Mahmoud Al-Saifi

Professor Doctor - Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Faculty of Sharia - University of Jordan

Email: adnanaldiery14@gmail.com

اعتمادات

أ.عدنان مروان عدنان الديري
باحث دكتوراه – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

Adnan Mrwan Adnan Al-Diery
PhD Researcher - Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia - University of Jordan

أ. د. عبد الله علي محمود الصيفي
أستاذ دكتور – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

Prof. Dr. Abdullah Ali Mahmoud Al-Saifi
Professor Doctor - Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Faculty of Sharia - University of Jordan

تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها
دراسة فقهية مقارنة مع القانون الأردني

Women's Appointment for Arbitration and the Execution of her Judgment - a comparative jurisprudential study with Jordanian law

ملخص

تناول هذا البحث مسألة تولية المرأة التحكيم، والخلافات الفقهية فيه، ومدى نفاذ حكم المرأة إذا رضي بها الخصوم حَكَماً، حيث بيَّن الباحثان آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة الجزئية، مع بيان دليل كل مذهب، وما يرد عليه من مناقشات وإشكالات علمية، مع بيان الرأي المختار، وتحرير محل النزاع، ومن ثَمَّ عمل مقارنة مع القانون الأردني، والرأي الذي أخذ به القانون من آراء الفقهاء، وتوصل الباحثان -بحسب آراء الفقهاء- إلى أن المرأة تُمنع من توليتها التحكيم ابتداء إذا كان هناك من هو أصلح منها من الرجال، ولكنها إذا وُليته؛ فإن حُكمها يكون نافذاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية ويلزم به الخصوم، كما وذهب القانون الأردني إلى صحة تولية المرأة التحكيم، ونفاذ حكمها، سواء كان ذلك في قضايا الشقاق والنزاع، أو التفريق للافتداء في المحاكم الشرعية، أو كان ذلك في المحاكم النظامية في القضايا المدنية أو التجارية كما نص عليه قانون التحكيم الأردني.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، المرأة، التولية.

Abstract

This research deals with the issue of women's accession to arbitration and the jurisprudential disputes about it, and it discusses to what extent woman's rule is enforceable if the opponents accept her as a judge. The researchers showed the views of the jurists about this partial issue, with an explanation of the evidence of each view and the discussions and scientific questions that come to it, with the statement of the chosen opinion and the extraction of the subject of the dispute, and then by making a comparison with the Jordanian law, and the opinion taken by the law.

The researchers concluded - according to the views of the jurists - that a woman is prevented from being appointed for arbitration in the beginning if there is someone who is more fit than her among the men, but if she is appointed, then her ruling will be enforceable and will have legal effects and oblige the opponents. Her judgment, whether in cases of discord, dispute or separation for ransom in Sharia courts, or in regular courts in civil or commercial cases as stipulated in the Jordanian Arbitration Law.

Keywords: arbitration, women, appointment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته السابقين الأولين المرضيين، وعلى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فـإن عقد التحكيم من العقود المهمة التي شرعها الدين الإسلامي محاولة لفض النزاعات بيـن النـاس من غير اللجوء إلى المحاكـم والقضاء؛ وذلك بالإصلاح بينهـم وحل مشكلاتهم عن طريق تولية حكمين برضا الأطراف المختصمين، وذلك تخفيفاً على القضاة، وسرعة الإجراءات التـي يتم بها عقد التحكيم، إضافـة إلى محاولة لفت أنظار الناس إلى أهمية التحكيم وطرق فض النـزاع بشتـى الوسائل عـن طريق إشراك المجتمع فـي مساعي الصلح بين الناس، وتعزيز هذه القيمة المهمة، ومن المعلوم أن المرأة تتولى مكاناً مركزياً في المجتمع، فهي نواة الأسرة المسلمة، ومربيـة الأجيـال، والنصف الآخر الذي تتكامل به مع الرجل مـن أجل تحقيق التوازن الذي تتم به حيـاة المجتمعات، فمن أجل ذلك ولأهمية دور المرأة في المجتمع ومن ذلك الإصلاح بينهم؛ فقد حـاول الباحثـان دراسة أقوال الفقهاء لبيان مسألة مهمة مـن المسائل المندرجة في باب القضاء وهي تولية المرأة عقد التحكيم ونفاذ حكمها، حيث حاول الباحثان استقراء كلام الفقهاء وأدلتهم

في هذه المسألة، مع عمل مقارنة مع القانون الأردني، والرأي الذي استند إليه من آراء الفقهاء.

مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما حكم تولية المرأة التحكيم في الفقه الإسلامي؟

ثانياً: ما آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم في حكم تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها إذا رضي بها الخصوم حَكَماً؟

ثالثاً: ما رأي القانون الأردني في تولية المرأة التحكيم، وأيُّ قول من أقوال الفقهاء أخذ به القانون واستند إليه؟

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعالج مسألة من المسائل التي يكثر الجدل والكلام فيها في قضية من القضايا التي تعتبر اليوم محل نظر وتأمل لدى كثير من الباحثين حول اتجاهاتهم من المرأة وولايتها وحكمها وقضائها وإصلاحها بين الناس، إما عن طريق توليتها القضاء، وإما عن طريق عقد التحكيم، وخصوصاً أنَّ القوانين المعاصرة قد نظمت أصول هذه الولايات، وكل ما يتعلق بها، فجاءت هذه الدراسة من أجل استقراء كلام الفقهاء في هذه المسألة استقراء فقهياً دقيقاً، مع محاولة بيان أدلتهم والأصول التي بنوا عليها مذاهبهم وأقوالهم، مع تحرير محل النزاع والأقوال في هذه المسألة، وبيان الرأي المختار، والعمل الذي عليه القوانين الأردنية اليوم، وموقفها من تحكيم المرأة.

أهداف البحث

تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: بيان حكم تولية المرأة التحكيم في الفقه الإسلامي.

ثانياً: بيان آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم في حكم تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها إذا رضي بها الخصوم حَكَماً.

ثالثاً: بيان رأي القانون الأردني في تولية المرأة التحكيم، وأيُّ قول من أقوال الفقهاء أخذ به القانون واستند إليه.

الدراسات السابقة

تناول الباحثون مسألة تولية المرأة التحكيم عندما بحثوا في أحكام عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية بشكل عام كشرط من شروط الحَكَمين عند الكلام على شرط الذكورة، وتناولوه أيضاً عندما بحثوا في حكم تولية المرأة القضاء؛ باعتبار أن التحكيم فرع عن القضاء؛

فالدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع على قسمين اثنين؛ الأول: الدراسات التي تناولت هذه المسألة الجزئية حصراً، والثاني: الدراسات التي ذكرته تبعاً عند بحث تولية المرأة القضاء.

القسم الأول: الدراسات السابقة التي تناولت تولية المرأة التحكيم على سبيل الحصر:

بحث: مدى تولي المرأة التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، للباحث: سيد أحمد محمود، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، (٣٥٧-٣٩٠).

حيث قام الباحث في هذه الدراسة ببحث اختلاف الفقهاء في مدى تولي المرأة التحكيم، وفي القانون الوضعي كذلك، وخاصة في القانون المصري، ولكن هذه الدراسة وإن كانت تبحث في اختلاف الفقهاء في مدى تولي المرأة التحكيم؛ إلا أن الباحث قد اقتصر فيها على عرض أهم آراء الفقهاء وأدلتهم من غير التوسع في مناقشتها وبحثها، وإنما غلب على دراسته العرض لا التحليل، ومن ذلك أنه عندما عرض لرأي الحنفية اكتفى بذكر أن رأيهم كان رأياً وسطاً بين كلا الاتجاهين مع ذكر تعليل واحد ومن غير بيان أي دليل على قولهم أبداً، كما وأن الغالب على هذه الدراسة هو البحث القانوني لا البحث الفقهي، وقد توسع الباحث في ذلك، بل وقد خرج عن موضوع بحثه في بعض المواضع، وعلى هذا فإن هذا البحث يختلف عن هذه الدراسة في الأمور التالية:

أولاً: استقراء أقوال الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة استقراء دقيقاً، مع محاولة تحرير نسبة الأقوال إلى أصحابها، والاختلاف في ذلك.

ثانياً: ذكر أدلة كل مذهب من مذاهب الفقهاء بشكل تفصيلي كلٌّ على حدة، مع تحرير أقوالهم، والمعتمد منها.

ثالثاً: تحرير محل النزاع في حكم تولية المرأة التحكيم، والأصل الذي بُني عليه الخلاف بين الفقهاء.

رابعاً: مقارنة أقوال الفقهاء مع القانون الأردني، وذلك على خلاف هذه الدراسة التي توسعت في المقارنة مع القانون المصري.

خامساً: الالتزام بالبحث الفقهي في هذه المسألة، والاكتفاء ببحث هذه المسألة من غير التطرق إلى غيرها من مواضيع التحكيم.

القسم الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بتولية المرأة القضاء؛ على اعتبار أن التحكيم فرع منه:

أولاً: نور الدين، رابعة العدوية محمد (٢٠٠٧م)، وضع المرأة في الشريعة الإسلامية وحكم توليتها الحكم والقضاء، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان.

ثانيـاً: الشلش، محمد محمـد (٢٠٠٧م)، حكم تولية المرأة القضـاء دراسة فقهية مقارنة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية.

ثالثـاً: القيسـي، ضياء حمود خليفـة، ومهيدي، ثائر حميـد، (٢٠١١م)، حكـم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (٣)، العدد (٩).

رابعـاً: عوضـ، نصـر عبد الكريـم نصـر (٢٠١٢م)، حكم تولـي المرأة القضـاء في ضوء المستجدات المعاصـرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.

منهج البحث

يقوم هذا البحث على المناهج العلمية التالية:

أولاً: المنهـج الاستقرائـي: وذلـك باستقراء أقـوال الفقهاء ومذاهبهم، وجمـع كل ما يتعلق بالمادة العلمية المطلوب بحثها من مظانها المعتمدة.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تعليل أقوال الفقهاء وإرجاعها إلى أصولها المعتمدة.

ثالثـاً: المنهـج المقارن: وذلـك بعرض مواطن الاتفـاق بين الفقهاء، ثـم الاختلاف بينهم، وتحرير محل النزاع، مع تعليله، ومقارنته بالقانون الأردني.

إجراءات البحث

يقوم هذا البحث على مجموعة من الإجراءات منها:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها ووضع اسم السورة ورقم الآية بجانبها.

ثانياً: كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني من المصحف المدني الشريف.

ثالثـاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث مـن المراجع الحديثية المعتمدة مع بيان درجة الحديث إن لزم ذلك.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتحرير المعتمد منها.

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمـة: واحتوت على مشكلة البحـث، وأهميته، وأهدافه، والدراسـات السابقة، والمنهج العلمي.

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء في تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع تولية المرأة التحكيم مع عدم نفاذ حكمها.

المطلب الثاني: جواز تولية المرأة التحكيم مع نفاذ حكمها.

المطلب الثالث: منع تولية المرأة التحكيم ابتداء ولكن مع نفاذ حكمها إذا وقع بالفعل.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة من منع تولية المرأة التحكيم مع عدم نفاذ حكمها.

المطلب الثاني: أدلة من أجاز تولية المرأة التحكيم مع نفاذ حكمها.

المطلب الثالث: أدلة من منع تولية المرأة التحكيم ابتداء ولكن مع نفاذ حكمها إذا وقع بالفعل.

المبحث الثالث: الرأي المختار في تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها.

المبحث الرابع: مقارنة مع القانون الأردني.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج، والتوصيات المقترحة في هذه الدراسة.

المبحث الأول:

اختلاف الفقهاء في تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: منع تولية المرأة التحكيم مع عدم نفاذ حكمها.

يـرى أصحاب هذا القول بأنه لا يجوز أن تكـون المرأة حَكَماً ابتداء، ويحرم توليتها التحكيم مطلقـاً، فـإذا قام شخص بتوليتها التحكيم؛ فإنـه لا ينفذ حكمها على الخصـوم، ويعتبر حكمها باطـلاً بحيـث لا يترتب عليـه آثاره على الخصـوم، ولا يلزم حكمهـا قضاءً، وفيما يلـي بيان ذلك وتفصيله عند أصحاب هذا القول من المذاهب الفقهية:

أولاً: مذهب المالكية

يـرى المالكية في مشهور المذهب بأنه لا يجوز تولية المـرأة التحكيم، ويعتبر حكمها باطلاً غيـر نافذ؛ وذلـك لأن الذكورة في التحكيم شرط مـن شروط الصحـة؛ ولأن الحَكَم حاكم وإمام مقتـدى به، فلا يصح الحكم من النساء، ولا الاقتداء بهنَّ؛ لنقصهنَّ في العقل والدين؛ لأن المرأة لا يتأتـى منهـا أن تبرز إلـى المجالس، ولا أن تخالـط الرجال، ولا أن تفاوضهـم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة فقد حَرُمَ النظر إليها وكلامها، وإن كانت كهلة عفيفة فإنه لا يمكن أن يجمعها والرجال مجلس تزاحمهم فيه وتكون منظرة لهم[1].

وهـذا باعتبار مشابهة التحكيم لولاية القضاء، فتكون جميـع الشروط المطلوبة في القضاء مطلوبـة في التحكيم ومنها شـرط الذكورة[2]؛ لأن الأنوثة تمنع من زجـر الظالمين وتنفيذ الحق، وذلـك اعتبـاراً بنقصهـا الحاصل في الطبـع؛ لأن للرجال زيادة قـوة في النفـس والطبع ما ليس للنسـاء؛ لأن طبع الرجـال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قـوة وشدة، وطبع النساء غلب عليـه الرطوبة والبرودة، فيكـون فيه معنى اللين والضعف، وذلك عدا عـن الفضيلة الموجودة في الرجـال من الزيـادة في العقل والتدبير، ولأن كلام المرأة قد يكـون فتنة، وبعض النساء قد تكون صورتهـا فتنـة، ولهذه الاعتبـارات جميعها مُنعت المرأة مـن تولي التحكيم والقضـاء وعدم نفاذ أحكامها في كل ذلك[3].

وقد سُئل الإمام مالك كما جاء في المدونة عن تحكيم المرأة حيث قيل له: «أرأيت الحكمين إذا حُكِّمـا مَنْ هما؟ وهل يجـوز أن يكون في الحكمين المرأة، والعبد، والصبي، والرجل المحدود،

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٨٣/٣)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٣)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٣٤٤/٢)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٥١٣/٢)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٨٥/٨-٢٨٦).

(٢) القرافي، الذخيرة (٣٧/١٠).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٥)؛ المصدر السابق (١٦/١٠)؛ خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣٨٨/٧)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٦/١).

ومـن هو على غير الإسـلام؟ قال: قال مالك: ليسـت المرأة من الحُكَّام، فالصبـي، والعبد، ومن هـو على غيـر الإسلام أبعـد ألا يجـوز تحكمهم إلا بالرضـا من الرجـل والمـرأة وإلا بالبعثة من السلطان»([1]).

ثانياً: مذهب الشافعية.

ذهـب الشافعيـة بلا خلاف بينهم إلى أن المرأة لا يجوز لهـا أن تكون حَكَماً، وأنَّ حُكمها إذا قضـت بـه يعتبر باطلاً غير نافـذ؛ وذلك لأنه يشترط فـي المحَكَّم ما يشترط فـي القاضي، ومن شـروط القاضـي عندهم الذكورة، فمن أراد تولية حَكَم فإنه يجـوز له ذلك بشرط أهلية القضاء، والمقصـود بالأهلية عندهم هي الأهلية المطلقة عن خصوص تلك الواقعة، فإذا تبيَّن أن المولَّى عقـد التحكيـم ليس أهلاً للقضاء بـأن تكون امرأة مثلاً فإنه لا ينفذ حكمهـا قطعاً، ويعتبر حكمها باطـلاً، وذلـك لأن الحَكَم إما أن يعتبر حاكماً أو وكيلاً، فإن كان حاكماً فإنه لا بد من اعتبار شرط الذكـورة فيـه كما هو الأصل المقرر، وإن كان وكيلاً فإنه قد اقترن بوكالته ولاية اختيار الحاكم له، ولا يصح فيمن رُدَّ الحُكْم إليه نظرٌ إلا أن يكون بهذه الصفة[2].

وإنمـا اشتـرط الشافعيـة الذكورة في التحكيم والقضـاء؛ لأن المرأة لا يليـق بها أن تجالس الرجـال وأن ترفع صوتها بينهم؛ لاحتيـاج القاضي والمحَكَّم لمخالطة الرجـال والعلماء والشهود والخصـوم عـادة، وهي ممنوعة من ذلك؛ لما فيها من الفتنة لهم، وهـي مأمورة بالتخدُّر والتستر منهم، فلا يجوز للمرأة أن تكون قيِّمة على الرجال؛ لأن للرجال فضيلة في العقل والرأي، والتحكيم والقضـاء باعتبار مطلق الولاية متضمنان لمعنى القوامة، وهي خاصة بالرجال لا النساء وإن تعلَّق بقولهنَّ أحكام[3].

ثالثاً: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز تولية المرأة التحكيم كالمالكية والشافعية؛ وذلك لأن المعتبر في المحَكَّم عندهم أن يكون صالحاً للقضاء، فإن لم يكن كذلك لم يصحَّ تحكيمه، والذكورة شرط فـي تولي القضـاء فالتحكيم كذلك؛ لأن حكم المحَكَّم لازم كحكم القاضي فيعتبر فيه ما يعتبر في القاضي[4].

وتعليل اشتراط الذكورة عندهم؛ لأن المرأة ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلاً للحضور

---

(١) سحنون، المدونة (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩/٦٠٤)؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٥٨٣)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/١٢٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/٢٦٧).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية (١١٠)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/١٦٧)؛ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٨).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٠/٩٤)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٩)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨/٣٢٤)؛ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه القضاء والشهادات (١/٨٠).

فـي محافـل الرجال كثيرة النسيان والغلـط[1]، حيث جاء في نيل المآرب بشـرح دليل الطالب في اعتبـار شرط الذكورة شرطاً فـي القضاء وبالتالي كونـه شرطاً للتحكيـم؛ لأن المحَكَّم والقاضي «يحضـره محافـل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمـام العقل والفطنة، والمرأة ناقصـة العقل ضعيفة الـرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجـال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهنَّ رجل»[2].

المطلب الثاني: جواز تولية المرأة التحكيم مع نفاذ حكمها

يـرى أصحاب هذا القول بأنه يجوز أن تتولى المرأة التحكيم مطلقاً، وأن حكمها يعتبر نافذاً علـى الخصـوم إذا قضت به، ويكون ملزماً لهـم قضاءً، وقد نُسِب هذا القـول إلى بعض المالكية، والإمـام ابـن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وابن حزم الظاهـري (ت ٤٥٦هـ)، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

فأمـا الإمـام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، فقد نُسِب لـه القول بأنه يجوز أن تكون المرأة حاكمـاً علـى الإطلاق في كل شـيء دون استثناء في المحكوم به[3]؛ لأن جـواز حكمها معلَّل بجواز فتياها[4]؛ لأنه ليس من شرط الفتوى الذكورة حتى تجوز فتوى المرأة بذلك[5]، ولأن الجامع بينهما أن كلاً منهما فيه إخبار وإظهار للحكم في موضع الخصومة ومجلس الحكم.

وقـد علل ابـن رشد (ت ٥٩٥هـ) هذا القـول للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) بقوله: «ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا مـا خصصـه الإجماع من الإمامة الكبرى»[6]، فمن الملاحـظ في هذا التعليل أنه قد بنى جواز تحكيم المرأة كما يرى الإمام الطبري على اعتبار قدرتها على الفصل في الخصومات بين الناس من غير ملاحظة شيء آخر؛ وذلك باعتبار أنها عارضة على الحكم وليست مؤثرة فيه.

وفـي هـذا المعنى نقل الإمـام الثعلبي المالكـي (ت ٤٢٢هـ) حجة قول الإمـام الطبري (ت ٣١٠هـ) التي احتـج بها أبو الفرج بن ظرارة في المناظرة التي جـرت بينه وبين القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في مجلس الخلافة ببغداد أن علل جواز حكم المرأة بأن الغرض من الحُكَّام تنفيـذ الأحكام، وسماع البينات، والفصل بين الخصـوم، والقضاء بينهم، وذلك متأت من المرأة

---

(١) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٧-٢٤٤)؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٣).

(٢) التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٤٧/٢).

(٣) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٢٥٨/٢)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/٤)؛ الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٠/٢).

(٤) الماوردي، أدب القاضي (٦٢٦/١).

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (١٠٦)؛ ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي (١٨٣).

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/٤).

كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كالفرق بين الذكر والأنثى وهذا القدر غير مؤثر في ذلك[١].

وهـذا الـرأي منسوب للإمـام الطبري (ت ٣١٠هـ) كمـا نسبه له مجموعة مـن العلماء كما مـر بيانـه، وغير موجود في كتبه المطبوعة حسب اطلاع الباحثيْـن، ولعله موجود في بعض النسخ المخطوطـة التي تُنسب للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)، ولكن الإمام أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) أنكر صحة نسبة هذا القول للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) حيث قال كما جاء في كتابه أحكام القرآن: «ونُقـل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنـه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنـه، ولعلـه كما نُقل عن أبي حنيفـة (ت ١٥٠هـ) أنها إنما تقضي فيما تشهـد به، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[٢]، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير»[٣].

أما الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) فإنه يرى جواز تولية المرأة التحكيم مطلقاً؛ لأن المـرأة يجـوز لها أن تكـون وصية أو وكيلة، ولم يأت نص من منعهـا أن تلي بعض الأمور ومن ذلك عقد التحكيم[٤].

وهـذا الرأي أي جواز تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها هو مذهب بعض المالكية كمطرِّف (ت ٢٢٠هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤هـ)، وابن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، وابن الماجشون (ت ٢١٣هـ)، وأصبغ (ت ٢٢٥هـ)، فقالـوا: إن حكم المـرأة ماض إذا كان ممـا يختلف الناس فيـه، وإذا كانت المرأة بصيرة عارفة مأمونة فإن تحكيمها وحكمها جائز إلا في خطأ بيِّن[٥].

المطلب الثالث: منع تولية المرأة التحكيم ابتداء ولكن مع نفاذ حكمها إذا وقع بالفعل

يـرى أصحـاب هذا القول أنَّ المـرأة ممنوعة من تولي التحكيم ولا يجوز لهـا أن تكون حَكَماً ابتـداء، ولكنهـا إن وُلِّيت وحَكَمت بين الخصوم فإن تحكيمها يكـون نافذاً وتترتب عليه آثاره ويلزم الخصوم به قضاءً، إلا أن يكون ذلك في الحدود والقصاص، وهو مذهب الحنفية، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

حيـث يرى الحنفية أن المرأة إذا حَكَمت بين الخصوم فإن حكمها يكون نافذاً قضاءً؛ وذلك لأن الحَكَـم فيما بين الخصمين هو بمنزلة الحاكم المولَّـى، وشرطه أن يكون أهلاً للشهادة، فمن كان أهلاً للشهادة؛ فقد صَلح أن يكون قاضياً، ومن صَلح أن يكون قاضياً؛ فقد صحَّ أن يكون حَكَماً؛

(١) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (١٥٠٧/٣)؛ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٥٥/٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٨٢/٣).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (٥٢٧/٨-٥٢٨).

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/٥)؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٢/٨).

ولأن حُكْـم المحَكَّم لازم على الخصوم فأشبه القاضـي فاعتُبر شرطه، فإذا حكَّم خصمان امرأة فقـد نفذ حكمهـا عليهما لا على غيرهما، ونفـاذ حُكْم المرأة مقيَّد فيمـا إذا كان في غير الحدود والقصاص لأحد تعليلين اثنين؛ الأول: أن المرأة ليست أهلاً للشهادة في الحدود والقصاص؛ لأن شـرط المحَكَّم أن يكون أهلاً للشهادة كالقضاء، والمرأة ليست كذلك فيهما، والثاني: أن التحكيم عنـد الحنفية لا يجوز في الحدود والقصاص؛ لأنه لا ولاية للخصمين على دمهما؛ ولهذا لا يملكان الإباحـة فلا يستباح برضاهما؛ ولأن الإمام متعيِّن لاستيفائهما؛ ولأن حكم المحَكَّم ليس بحجة في حق غير المحكِّمين فكانت فيه شبهة، والحدود والقصاص لا تُستوفى بالشبهات[1].

وقـد جاء في المحيط البرهاني في تعليل نفاذ حُكْم المرأة أن «شرط جوازه أن يكون الحَكَم من أهل الشهادة؛ لأن الحَكَم فيما بين المحكِّمين بمنزلة القاضي المولَّى في حق الكل، وإنما يصح تقليـد القضاء لمـن صلح شاهداً، فكذا ههنـا ويشترط أن يكون أهلاً للشهـادة وقت التحكيم، ثم قـال: ويجـوز أن يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز إذا حكَّما بينهما امرأة وأراد به فيما سوى الحدود والقصاص؛ لما ذكرنا أن التحكيم ينبني على الشهادة، والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص؛ فتصلح حَكَماً»[2].

وقـد بيَّن الإمـام ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) أن محل النزاع هو فـي نفاذ حكمها ولزومه، لا في جواز توليتها التحكيم ابتداء، بمعنى أن المرأة لا يجوز توليتها التحكيم والقضاء ابتداء، ولكن إذا ولِّيـت بالفعـل فهل حكمها يكون ملزماً ونافذاً؟ حيث قال: «ما ذكـر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله، والكلام فيما لو وُلِّيت وأثم المقلد بذلك أو حَكَّمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، لا أن يثبت شرعاً سلب أهليتهـا، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنـه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا تـرى أنها تصلح شاهـدة وناظرة في الأوقـاف ووصية على اليتامى، وذلـك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه، ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجـل خير من المـرأة مع جواز كون بعض أفـراد النساء خيراً من بعض أفـراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يُوليهنَّ عدم الفلاح، فكان الحديث متعرِّضاً للمُولِّين ولهنَّ بنقص الحال، وهذا حق، لكن الكلام فيما لو وُلِّيت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق؟»[3].

(١) السرخسي، المبسوط (١١١/١٦)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٨/٣)؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٩٤/٢)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (٣١٨/٧).

(٢) برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (١١٧/٨).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٢٩٨/٧).

المبحث الثاني:

أدلة الفقهاء في حكم تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أدلة من منع تولية المرأة التحكيم مع عدم نفاذ حكمها

من الممكن أن يُستدل لمن منع تولية المرأة التحكيم، وأبطل حكمها، وجعله غير لازم ونافذ بالأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقد بيّن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الرجال يفضلون على النساء بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيهم من زيادة القوة العقلية والبدنية، فالرجال مقدمون في الولايات على المرأة، ومن ذلك ولاية التحكيم؛ لما تقتضيه القوة الفكرية التي لديهم، وضعفها في المرأة، وسرعة تأثرها، فتقدُّم الرجال على النساء بالمنزلة والدرجة يترتب عليه تقدمهم في ولاية التحكيم والقضاء؛ لأن الغالب على المرأة الضعف، والعطف، والرأفة، والرحمة، والتأثر، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اختلال القضاء، واضطراب الأحكام، والعبرة بالغلبة؛ لأن الذي يغلب على حال الرجال هو القوة، والحزم، والشدة، بخلاف النساء، والتحكيم والقضاء يحتاجان إلى موازنة هذا بذاك لتحقيق العدل وقطع النزاعات، والفصل في الخصومات بين الناس[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أن الأصل في الشهادة هي شهادة الرجال لا النساء، فإن لم يوجد؛ عُدِل ذلك إلى شهادة رجل مع امرأتين، فالمرأة في معنى الاستقلال لما كانت دون الرجل أثر ذلك في شهادتها وولايتها جميعاً، ولكن لا يُسلب الأمران عنها مطلقاً، ولمَّا أثر نقص الأنوثة في منصب الولاية فقد سلب ذلك استقلال المرأة بالشهادة إلا أن يكون معها رجل، وظاهر الآية يقتضي أن تكون شهادة النساء شهادة ضرورة معدولاً بها عن أصل الشهادة فإنه قال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فاقتضى الظاهر عدم القدرة على الرجلين إلا أنه جُوِّز على خلاف الظاهر للإجماع، وشرط كون الرجل معهنَّ، فلم يجعل لهنَّ رتبة الاستقلال، ومعنى قوله: ﴿ أَن تَضِلَّ ﴾ هو إما أن تخطئ وإما أن تنسى، وقوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ إما أنها تجعلها كذكَر من الرجال، وإما أنها تذكرها إذا نسيت، فالآية فيها اعتبار العدد؛ أي لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى،

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (٤٤١/٦)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٣-١٢٥)؛ ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير (٤٠١/٢-٤٠٢).

والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن لما كان الضلال سبباً له أنزل منزلته، وفيه إشعار بنقصان عقلهـن، وقلة ضبطهن، ولأجل ذلك كله منعت المرأة من تولي التحكيم والقضاء؛ فإذا كان اعتبار الشهـادة لأجـل ذلك؛ فالتحكيم والقضاء الذيْن هما عبارة عـن ولاية من الولايات أولى وآكد بهذه المعاني[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (النسـاء: ٣٤) فقـد بيَّن الله سبحانه وتعالـى أن للرجال قوامة على النسـاء بسبب ما فضـل الله سبحانه به الرجال على النساء بزيـادة العقل والدين والولاية، وذلك بالقيام عليهنَّ بتعليمهنَّ وتأديبهنَّ وإصلاح أمرهنَّ، فقوله: ﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾ مبالغة من القيام على الشـيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجـال على النساء هو على هذا الحد، وتعليـل ذلـك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجـال عليهنَّ استيلاءً وملكاً مـا[2]، قال النيسابوري (ت ٨٥٠هـ): «والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعاً أي إنما كانوا مسيطرين عليهنَّ بسبب تفضيـل الله بعضهـم وهم الرجال، على بعضٍ وهم النساء، وقيل: وفيه دليل علـى أن الولاية إنما تستحـق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وذكروا في فضل الرجال العقل، والحزم، والعزم، والقـوة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمـي، وأن منهم الأنبياء، والعلماء، والحكماء، وفيهم الإمامـة الكبـرى وهي الخلافـة، والصغرى وهـو الاقتداء بهم فـي الصلاة، وأنهم أهـل الجهاد، والأذان، والخطبـة، والاعتـكاف، والشهـادة في الحـدود والقصاص بالاتفاق، وفـي الأنكحة عند الشافعـي، وزيـادة السهم في الميـراث والتعصيب فيـه، والحمالة تحمل الدية فـي القتل الخطأ، والقسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وكل ذلك يدل على فضلهم، وحاصلها يرجع إلى العلم والقدرة، ومنها سبب خارجي وذلك أنهم فضلوا عليهنَّ بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهنَّ من أموالهم مهراً ونفقة»[3]، ولأجل هذه المعاني من تفضيل الرجل علـى المرأة ومنها في الولايات لم يجز أن تكون المرأة حَكَماً عليهم؛ لأن هذا يبطل المعنى الثابت بالنصـ من قوامة الرجل على المـرأة لا العكس، فإذا أثبتنا حُكماً للنساء على الرجال فقد أبطلنا قوامة الرجال عليهنَّ، وهذا لا يجوز عملاً بظاهر الآية.

ثانياً: من السنة النبوية

الدليـل الأول: عـن أبي بكـرة قال: «لقد نفعنـي الله بكلمة سمعتها من رسـول الله ﷺ أيام الجمـل، بعد ما كدت أن ألحـق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل

(١) الماوردي، تفسير الماوردي: النكت والعيون (٣٥٦/١)؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن (١٤٥/١-١٥١)؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٦٤/١).

(٢) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٠٢/٣)؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢٠٧/٢)؛ ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٧/٢).

(٣) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٠٨/٢).

فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ قد نسب عدم الفلاح مطلقاً لمن يُولِّي المرأة شأناً من شؤون المسلمين، وفيه دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا التحكيم، ولا القضاء، وهو دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها؛ ففي الحديث إخبار عن عدم فلاح من وَلِيَ أمرهم امرأة مطلقاً، وهم منهيُّون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[2].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[3].

فالنبي ﷺ قد منع النساء من التسبيح مخافة الافتتان بهنَّ؛ لأن أصوات النساء قد تكون فتنة للرجال؛ من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها؛ ولهذا مُنعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، فالنبي ﷺ منعها من النطق في الصلاة لئلا يُسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فمنعها من التحكيم والقضاء الذي يشتمل على الكلام، والفصل في نزاعات الخصوم، والذي يتطلب سماع أقوالهم، والجلوس معهم، وسماع أقوال الشهود؛ أولى وآكد في المنع والحرمة[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[5]، وجاء عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله»[6].

فقد جعل النبي ﷺ خير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرها أولها؛ لأن آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال أبعد عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهنَّ لعكس ذلك؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال والنساء، فقد يخاف أن تشوِّش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة، فأبعد الرجل عن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (٤٤٢٥)، (٨/٦).

(٢) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٨/٨)؛ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٦٠/٦)؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٧٥/٢-٥٧٦).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث رقم: (٦٨٤)، (١٣٧/١).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩٣/٣)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/٢١)؛ الطوسي، الخلاف (٢١٤/٦).

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، حديث رقم: (٤٤٠)، (٣٢٦/١).

(٦) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، حديث رقم: (٥١١٥)، (١٤٩/٣)؛ قال ابن حجر: رجاله ثقات، العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري (١٦٧/٢).

المرأة بُعداً تنتفي معه الفتنة قطعاً أو غالباً؛ ولأن النساء مأمورات بالستر والاحتجاب، فقربها من الرجل قد يؤدي إلى الفتنة لها وله، فإذا كان أمر الصلاة كذلك؛ فإن أمر ولاية المسلمين كالقضاء والتحكيم أولى بالمنع لما يترتب على ذلك من الفتنة مع الكلام مع الرجال، لما يستلزم ذلك من مخالطتهم، وسماع أقوالهم، وخصوماتهم، وحفظاً لها من أهل الطمع والشرور، فمنعها عن ذلك آكد في الحرمة[1].

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[2].

وفي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ علة جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل بسبب نقصان عقلها؛ لأن احتياج المرأة لامرأة أخرى لتصحيح شهادتها مؤذن بقلة ضبطهنَّ، وهو مشعر بنقص عقلها؛ لأن ملاك الشهادة هو العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، فشهادة المغفل ضعيفة، وإن كان قوياً في الدين والأمانة، وليس المقصود من ذكر النقص في النساء لومهنَّ على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، بل للتنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهنَّ[3]، وإذا كان الأمر كذلك في اعتبار شهادة المرأة، فعدم جواز توليتها التحكيم وولاية القضاء أظهر في التعليل؛ لأن قلة ضبط المرأة بالنقصان الحاصل في عقلها مؤثر في حرمة توليتها؛ لما يترتب عليه من اضطراب الأحكام بين الناس، والعبرة بالغالب؛ لأن «النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم»[4].

ثالثاً: القياس

الأول: القياس على منع المرأة من تولي الولاية العظمى والقضاء: وذلك أن شرط المحَكَّم هو صلاحيته للقضاء، والذكورة شرط فيهما جميعاً؛ أي الولاية العظمى والقضاء، ولهذا لا يصح توليتها ولا قضاؤها، والمرأة لا تصلح للولاية العظمى اتفاقاً، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً، وكذا لم ينقل أن المرأة كانت تتولى التحكيم بين الخصوم وفصل المنازعات بين الناس، فمن رد تحكيم المرأة فقد شبهه بالولاية العامة والقضاء؛ لبطلان حكمها

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٩/٤-١٦٠)؛ السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (١٣٢/١-١٣٣)؛ البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥٦٨/٦).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: (٣٠٤)، (٦٨/١).

(٣) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح (٨١/١-٨٢).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٣٥/٥).

في كل منهما وعدم نفاذه، فكذا تحكيمها[١].

الثاني: القياس على منعها من الإمامة في الصلاة: وذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تكون إماماً في الصلاة على الرجال بحال؛ لأن في إمامتها افتتاناً بها؛ ولأنه لما لم يجز أن تساويهم في الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، فالأنوثة نقص ذاتي لا يزول، فإذا كانت المرأة ممنوعة من إمامة الرجال في الصلاة بسبب خوف الافتتان بها؛ فإن منعها من أن تكون حَكَماً عليهم آكد بقياس الأوْلى[٢].

الثالث: القياس على منعها من مخالطة الرجال: وذلك أن المحَكَّم يحتاج إلى مخالطة الرجال، والمرأة مأمورة بالتخدر والتستر، فعمل المرأة حَكَماً فيه تشبه بعمل الرجال؛ والمرأة إذا تشبهت بالرجال؛ فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها والافتتان بها، وقد ورد عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم، قال ابن شهاب أحد رواة الحديث: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهنَّ من انصرف من القوم»[٣]، ففي هذا الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، ومن باب أوْلى في الفصل في خصوماتهم، ونزاعاتهم، ومشكلاتهم، إذا كانت حَكَماً عليهم[٤].

الرابع: القياس على كراهة القضاء وهو غضبان: وذلك أنه قد يطرأ على المرأة بعض العوارض الخَلقيَّة كالحيض، والحمل، والرضاع، والنفاس، والتي قد تؤدي إلى اضطراب مزاجها، واعتلاله، واختلاله، وهو الذي قد يؤدي إلى فساد حكمها إذا ما كانت متلبسة بتلك العوارض، ذلك أن كراهة قضاء القاضي وهو غضبان؛ لأن الغضب يُغير العقل والفهم، وذلك يمنعه من الاجتهاد ويورثه النسيان ويشوش فيه فهمه[٥]، فكذلك تحكيمها؛ لأن هذه الأمور قد أثرت في نقصان عقلها كما مر بيانه، وإذا كان ذلك كذلك؛ لم يجز لها أن تكون حَكَماً؛ لأن هذه الأمور قد تُغير من فهمها أو خُلُقها، وهما ممنوعان من الحاكم الذي يحكم بين الناس، قال الإمام الشافعي: «هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خُلُقه ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه، فأي حال أتت عليه تغير خُلُقه أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب، وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندهما»[٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/٤)؛ ابن قدامة، المغني (٣٦/١٠).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٢٦/٢-٣٢٧)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٠٢/٣).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسليم، حديث رقم: (٨٣٧)، (١٦٧/١).

(٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦٧/١٨)؛ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٥٣/٣).

(٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧/١٣).

(٦) الشافعي، الأم (١٠٠/٧).

المطلب الثاني: أدلة من أجاز تولية المرأة التحكيم مع نفاذ حكمها

مـن الممكن أن يُستدل لمن أجـاز تولية المرأة التحكيم، وأنفذ حكمها، وجعله لازماً، بالأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالـى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النسـاء: ٣٥) فهذه الآية دليل مـن أدلـة مشروعية التحكيم، والأمر الذي جاء فيها هو بعث حَكَم مـن أهل الزوج، وحَكَم من أهل الزوجة؛ للإصلاح بينهما، والأمر في هذه الآية للعموم، ولم يأت فيها تخصيص الرجل على المرأة فـي الحُكْم، فالله -سبحانه وتعالى- خاطـب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقـاق بيـن الزوجين للنظـر في أمرهما، ولم يخصـص بالأمر بذلك بعضهـم دون بعض، فإذا حَكَمت المرأة بين المتخاصمين برضاهما؛ نفذ حُكمها وترتب عليه آثاره[١].

الدليـل الثانـي: قولـه تعالـى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النسـاء: ٥٨) ففـي هذه الآية أمر الله عـز وجـل بأداء الأمانات، والحكم بين الناس بالعدل، والأمر فـي الآية للعموم، فيشمل الرجل والمرأة معاً، فإذا حَكَمت بالناس على مقتضى الحق والعدل فقد نَفَذَ حُكمها، ولا يجوز إبطاله لأنها أنثـى، وهذا الخطاب شامل لجميع الولاة والأمراء والحكَّام ويدخل فيه جميع الخلق[٢]، قال الإمام الجصاص: «وهذا أوْلـى؛ لأن قوله تعالى إن الله يأمركم خطاب يقتضـي عمومه سائر المكلفين، فغيـر جائز الاقتصـار به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة، وأظنُّ من تأولـه على ولاة الأمر ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ لما كان خطاباً لولاة الأمر كان ابتـداء الخطـاب منصرفاً إليهم، وليس ذلك كذلك؛ إذ لا يمتنـع أن يكون أول الخطاب عموماً في سائر الناس وما عطف عليه خاصاً في ولاة الأمر على ما ذكرنا في نظائره في القرآن وغيره»[٣].

ثانياً: من السنة النبوية والآثار

الدليـل الأول: عـن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيتـه، قـال: وحسبت أن قد قال: والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٨/٨).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/٥).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن (١٧٢/٣).

عن رعيته»[١].

ففـي هذا الحديـث أثبت النبي ﷺ للمرأة حق الرعاية، والرعاية نـوع من أنواع الولاية؛ لأن الراعي هو الحافظ المؤتمن الذي يقوم بإصلاح ما يتولاه من الأمور[٢]، فإذا كان الشارع قد اعتبر جنسـ ولايـة للمرأة؛ فقـد دل ذلك على أن ولايتها معتبـرة، فيجوز لها أن تلـيَ الحُكم بين الناس، وتفصل في منازعاتهم وخصوماتهم[٣].

الدليل الثاني: رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولَّى الشفاء وهي أم سليمان بنت أبي حثمة سوق المدينة وهي امرأة[٤].

فـإذا كان عمـر قد وَّلى الشفاء وهي امرأة سوق المدينة، وكما هو معلوم فلا بد لوالي السوق مـن الحكـم بين الناس ولو في صغار الأمور؛ فقد دلَّ ذلك على أنه يجوز للمرأة أن تكون حَكَماً بين الناس[٥].

ثالثاً: القياس

الأول: القياس على الإفتاء: ووجهه أن التحكيم والإفتاء فيهما إخبار عن الحكم الشرعي في محل النزاع؛ وذلك لأن الفتوى والحُكم كلاهما خبر عن الله تعالى ويلزم بهما المكلف شرعاً، وكما هـو معلوم فإن الذكورة لا تشترط في من يلـي الإفتاء، فكذلك التحكيم، بجامع أن في كليهما بياناً للحكم وإظهاراً له[٦].

الثانـي: القياس على قدرة الرجـل: وذلك على اعتبـار أن كل من توافرت فيـه القدرة على الفصـل في الخصومات بين الناس؛ فإن حكمـه يكون جائزاً، وهذا هو الأصل الكلي، ويُستثنى من ذلـك الإمامة الكبرى لتخصيصها بالإجماع، وعلى هـذا فإنه يصح للمرأة أن تكون حَكَماً، ولا تعد أنوثتها مانعاً من الحكم؛ لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج، وفصلها في الخصومات، وذلك لمساواتها للرجل في القدرة على الفصل في الخصومات بين الناس[٧].

الثالـث: القياس علـى الوكالة: وذلك علـى اعتبـار أن التحكيم من باب الوكالـة لا من باب الولايـة؛ والذكـورة ليست شرطاً فـي الوكيل؛ لأن الشرط هو أن كل من جـاز له أن يتصرف لنفسه في شيء؛ فقد جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه إلا لمانع، والمرأة من أهل التصرف، فكما جاز لها أن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٩٣)، (٥/٢).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٢/٣)؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٠٢/٦).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار (٥٢٧/٨-٥٢٨).

(٤) نسبه إلى عمر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٥٢٧/٨-٥٢٨)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/٥).

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/٥).

(٦) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٠/٤)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٩/٨)؛ التُسُولي، البهجة في شرح التحفة (٣٤/١).

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/٤)؛ عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (١٤٤).

تكـون وكيلاً؛ فقد جاز لها أن تكـون حَكَماً، فإذا حَكَمت في خصومة؛ فإن حكمها يكون نافذاً، فمن جعـل التحكيم من باب الوكالة؛ فإنه لم يراع فيه الشـروط المذكورة في الولاية إذا لم يكن ذاهب العقل، ومن جعله من باب الولاية في حكم خَاص؛ لم يجز فيه إلا الشروط المذكورة في المولَّى[1].

المطلب الثالث:

أدلة من منع تولية المرأة التحكيم ابتداء ولكن مع نفاذ حكمها إذا وقع بالفعل.

اتفـق الحنفيـة مع القائلين بمنـع تولية المرأة التحكيـم من وجه، ومـع القائلين بنفاذه من وجـه آخـر، فاتفقوا مع الذين منعـوا توليتها على عدم جواز أن تكون المـرأة حَكَماً ابتداء، وحملوا الأدلـة التي استدل بهـا الجمهور على عدم جواز التولية ابتداء مع ترتـب الإثم عليه ووافقوهم في ذلك، ولكنهم خالفوهم في النفاذ إذا قضت بالحق والعدل، واتفقوا في ذلك مع الذين قالوا بنفاذ حكمها؛ للأدلة التي ذكروها، ومن الممكن أن يُستدل لهم كذلك بالأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم

قولـه تعالـى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ففي هذه الآية جواز أن تكون المرأة شاهدة في الأموال؛ وذلك لأن شرط الشهادة هو العقل؛ لأن من لا يعقل؛ لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها؟ ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، فمن حيـث جريانها مجرى الولايات؛ فإن فيها تنفيـذ القول على الغير، وأما التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملَّكه الحكم؛ لأن الشهادة ملزمة على الحَكَم والقاضي، والتحكيم والقضـاء ملزمان علـى الخصم، ولهذا فـإن التحكيم يُستقـى من حكم القضـاء، وحكم القضاء يُستقـى من حكم الشهادة، فحُكْم المـرأة نافذ؛ لأن من يملك الحكم بالشهادة على القاضي والتي هـي بمعنـى الولاية فإنه يجوز أن يكون حُكمه نافذاً فيهـا؛ لأن الجامع في كليهما هو مطلق الولاية، وهـذا مقيَّد فيما إذا كانت الشهـادة في غير الحدود والقصاص؛ وعلى هذا لا يجوز تحكيم المرأة فـي الحدود والقصاص؛ لأنه لا يجوز شهادتها بهما؛ لأن الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص شـرط، لمـا روي عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهـادة النساء في الحدود»[2]؛ ولأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهـادة النسـاء لا تخلو عن شبهـة؛ لأنهنَّ جُبلن على السهـو، والغفلة، ونقصـان العقل، والدين، فيـورث ذلك شبهة بخـلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة؛ ولأن جـواز شهادة النساء على البـدل من شهادة الرجال، والإبدال في الحدود غير مقبول، وأمـا الشهادة على الأموال فالذكورة

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (٥٢٨/٨)؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/٥)؛ خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣٩٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب شهادة النساء في الحدود، رقم: (٢٨٧١٤)، (٥٣٣/٥).

ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ جعل الله سبحانه وتعالى شهادة رجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قُيِّد بدليل، فتجوز شهادتها بالحقوق التي ليست بمال كالنكاح، والطلاق، والنسب، فكذلك يقال في حُكم المرأة في كل ذلك اعتباراً بأهلية الشهادة[1].

ثانياً: القياس

حيث قاس الحنفية جواز حُكم المرأة على أهلية الشهادة كما مر بيانه، وقاسوه أيضاً على أهلية المرأة للولاية على الأوقاف والوصاية على مال الأيتام[2]، قال ابن عابدين: «وتصلح ناظرة لوقف، ووصية ليتيم، وشاهدة، فيصح تقريرها في النظر، والشهادة في الأوقاف، ولو بلا شرط الواقف»[3]، فأما أهلية المرأة لتولي الوقف؛ فلأن الشرط هو تولية الأمين القادر بنفسه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وهو حاصل في المرأة، فيستوي فيه الذكر والأنثى[4]، وأما أهليتها للوصاية على مال الأيتام؛ فلأن شرط الوصي أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، وأن تكون له ولاية كاملة في نفسه حتى تكون له ولاية على الغير، والمرأة كذلك، فالوصاية نوع من أنواع الولاية، فإذا أثبت الشارع للمرأة جنس الولاية في كل من التولي على الوقف والوصاية على الأيتام؛ فقد دل ذلك على جواز حُكمها ونفاذه؛ لأن الجامع في كل منها هو ثبوت مطلق الأهلية للولاية[5].

وكذلك فإن الأنوثة ليست عارضاً من عوارض الأهلية[6]، والشارع لم يسلب عنها ذلك مطلقاً، وقد يُقال إن ما يعتري المرأة من حيض، ونفاس، والذي ترتب عليه نقصان عقلها ودينها كما مر يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية، فيُقال عليه أن الحيض والنفاس لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء عن المرأة مطلقاً؛ لأنهما لا يُخلّان بالذمة والعقل وقدرة البدن، فسقوط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء لا لسقوط أهليتها؛ بل لفوات الشرط وهو الطهارة، وبفوت الشرط يفوت الأداء[7]، فإذا لم تكن الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية؛ فإنه يترتب عليه أنها إذا حَكَمت حُكماً صحيحاً موافقاً للحق والعدل فإن حُكمها يعتبر نافذاً لكمال أهليتها، ولثبوت النيابة والولاية لها مطلقاً؛ لأن «بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه»[8].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٩-٢٨٠)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٥/٣٥٥).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير (٧/٢٩٨).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٥/٤٤٠).

(٤) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٤٩).

(٥) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٠٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٤٩).

(٦) انظر: عوارض الأهلية: السغناقي، الكافي شرح البزدوي (٢١٩٥).

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/١٨٨)؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار (٤٧٠).

(٨) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٨٨).

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع والرأي المختار

بعد تحرير أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تولية المرأة التحكيم ونفاذ حكمها؛ فإن النتيجة الحاصلة تكون في أنه يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، فالأول: وهو قول المالكية في مشهور المذهب والشافعية والحنابلة، وهم الذين يرون عدم صحة أن تكون المرأة حَكَماً مطلقاً، وإن حصل وأن تولَّت التحكيم؛ فإن حُكمها يكون باطلاً غير نافذ، والثاني: وهو قول بعض المالكية وابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، فإنهم اتفقوا على نفاذ حُكم المرأة إذا حَكَمت، وجعلوه لازماً، ورتبوا عليه آثاره الشرعية، وأن حُكمها يجوز ابتداء، والثالث: وهو قول الحنفية الذين قالوا بعدم جواز تولية المرأة التحكيم ابتداء، وحملوا أدلة الفريق الأول على المنع لا عدم النفاذ، ولكنهم مع ذلك قالوا بتصحيح حُكمها ونفاذه إذا حكمت بالحق، على أن الفقهاء الآخرين كبعض المالكية وابن جرير الطبري وابن حزم قالوا بالجواز مطلقاً بحسب الظاهر من أقوالهم، مع أن بعض الفقهاء كابن العربي أنكر صحة هذا القول للطبري كما مر بيانه، وعلى فرض التسليم به فإنه حمله على قول الحنفية، ولكن الظاهر من أقوال ابن حزم وبعض المالكية هو الجواز مطلقاً، وبهذا يخالف قولهم مذهب الحنفية الذين لم يقولوا بالجواز المطلق، وعلى كل حال فإن تحرير محل النزاع في هذه المسألة تماماً هو في نفاذ حُكمها إذا حَكَمت، هل تترتب عليه آثاره الشرعية ويكون لازماً على الخصوم إذا رضوا بها حَكَماً ووافق تحكيمها الحق والعدل، أم أن حُكمها يكون باطلاً مطلقاً؟

الذي يظهر للباحثيْن -والله أعلم- أن المرأة إذا كانت حَكَماً ورضي بها أطراف الخصوم جميعاً، وحَكَمت حُكماً موافقاً للحق والعدل؛ فإن حُكمها يكون نافذاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية، ويلزم به الخصوم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول الذين منعوا حُكم المرأة هي أدلة صحيحة إلا أنها لا ترد على محل النزاع، وذلك أن هذه الأدلة تصلح أن تكون أدلة على عدم جواز أن تكون المرأة حَكَماً ابتداء، لا على منع نفاذ حُكمها إذا حَكَمت، وعلى هذا فإن من ولَّى امرأة تحكيماً فإنه يكون آثماً شرعاً للأدلة السابقة، على أن ثبوت الإثم لا يستلزم عدم النفاذ؛ لأن الإثم والحرمة حكم تكليفي، والنفاذ الذي هو «ترتب أثر التصرف في الحال»[1] من أحكام الوضع؛ لأنه لازم عن الصحة[2]، والأدلة المساقة لمنع تحكيم المرأة هي أدلة لترتب الإثم والحرمة لا على عدم الصحة والنفاذ، فإذا حَكَمت المرأة حُكماً صحيحاً فإنه تترتب عليه آثاره؛ لإفادتها المقصود من عقد التحكيم، وإذا أفاد العقد مقصوده فإنه يكون صحيحاً، وحصول المقصود هو

(١) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/١٠٩).

(٢) انظر في أن الصحة من أحكام الوضع: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٤).

ترتب حكمه عليه؛ وذلك لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب به[1].

ثانياً: إن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أصولية، وهي هل مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟ فمن قال بأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ فإنه منع نفاذ حُكم المرأة؛ للأدلة التي دلَّت على ذلك، فيكون المنهي عنه وهو توليتها الحُكم محرماً وقبيحاً، والمحرم لا يكون مشروعاً، وما لا يكون مشروعاً فإنه لا يكون صحيحاً؛ لأن كل صحيح مشروع، فالمنهي عنه وهو التولية لا يكون صحيحاً، فإذن يكون النهي للفساد، فحُكمها لا يكون نفاذاً، وأما من قال بأن مطلق النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه؛ فلأن النهي عن الشيء إما أن يكون نهياً لأصل ذلك الشيء أو عينه، وإما أن يكون نهياً لوصف من أوصافه إما لازمة للمنهي عنه، أو مصاحبة له ومجاورة بالجملة، وإذا تأملنا في المنهي عنه وهو عدم جواز تولية المرأة مطلقاً؛ فإنه يظهر لنا أن النهي ليس لعين المنهي عنه، بل النهي هو لوصف من أوصافه، وهي الأنوثة المتضمنة للنقص، والعجز، والضعف، والأنوثة وصف لازم في المرأة لا يقبل الانفكاك عنها، فإذا وقع النهي عن توليتها باعتبارها امرأة فإنما ذاك لوصف أنوثتها، والنهي إذا تعلق بالأوصاف فإنه يكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، فيكون أصل عقد التحكيم هو المشروع بأصله، والأنوثة في المرأة المتضمنة لنقصها غير مشروع بوصفه، والنهي عن المشروع لوصفه لا أصله إذا كان عقداً فإنه تترتب عليه آثاره من النفاذ، ويلحق الإثم بمن ولَّاها وينصرف النهي إليه، فيكون حُكم المرأة نافذاً إذا حَكَمت بالحق لهذا الاعتبار وهو الصحيح[2].

ثالثاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وبقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) على عدم نفاذ تحكيم المرأة استدلال في غير محل النزاع؛ لأن هاتين الآيتين وإن كانتا قد بيَّنتا أفضلية الرجال على النساء في الجملة، إلا أنه ليس في الآيتين ما يمنع من نفاذ حكمها إذا حَكَمت بالحق والعدل؛ لأن ثبوت الأفضلية للرجال على النساء لا يعني ذلك بالضرورة سلب الولاية عنها مطلقاً، وإنما يصير التفاوت بينهما في الأولوية للحكم، وذلك بأن يُقال بأن الرجال أولى وأقدر على الحكم من النساء، فإثبات هذا لا يلزم منه نفي ذاك؛ فلا يلزم نفي الصحة عن حكمها وولايتها بالجملة؛ لكمال أهليتها وصحة شهادتها؛ لأن الشارع قد أثبت جنس ولايتها، وما ثبت بالجنس في عين الحكم يُسمى مناسباً ملائماً[3]؛ فيصح التعليل به، فُيقال بأن جنس ولايتها وأهليتها علة للحكم أثر في عين نفاذ حكمها.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) انظر في أن النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه: الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/١١٧٦)؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه (٦٦).

(٣) انظر المناسب الملائم: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٤٠).

رابعـاً: الاستدلال بقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] استدلال صحيح على عـدم جواز تولية المرأة الولايـة مطلقاً، سواء كانت ولاية التحكيم أو القضاء أو الولاية العامة؛ لأن لفـظ «امـرأة» جاءت في الحديث نكرة في سياق النفي؛ فيلزم منه العموم، ولكن هذا الحديث وإن كان فيـه إثبات منـع المرأة من ولاية التحكيم؛ إلا أنه ليس فيه ما يمنع من نفاذ حكمها إذا حَكَمت اعتباراً بثبوت جنس ولايتها وأهليتها بالشهادة وغيره كما مر بيانه، كما وأن هذا الحديث متعرض لعـدم فلاح القوم الذيـن ولَّوا النساء حكمهم، وليـس فيه تعرض لنقض حكمهـا وإبطاله سوى ما خصصـه الإجماع مـن الإمامة الكبرى، وفيما عـدا ذلك تبقى ولايتها وحكمها نافـذاً على الأصل المتقـرر مـن أن المرأة قادرة على الفصل في الخصومات بين الناس بشرط موافقة حكمها للحق والعدل.

خامسـاً: قياس التحكيم على الولاية العظمى من كل وجـه في عدم جواز تحكيم المرأة غير مسلَّـم؛ لأن المـرأة تصح شهادتها في الأموال اتفاقاً كما مر بيانه[2]، والشهادة هي: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[3]، فإذا حَكَم الحاكم بناء على مقتضى الشهادة، وكانت شهادة المرأة مقبولـة فيـه؛ فإن ذلك يدل على نفاذ حكمها فيما يجوز أن تشهـد به؛ وذلك لأن نفاذ حُكم الحَكَم كان بعلم متحصل من شهادتها إذا كانت شاهدة، فكذلك يُقال في حُكمها، وأيضاً يُقال إن الولاية العظمـى خصصها الإجماع في عدم جواز توليـة المرأة فتبطل ولايتها، أما التحكيم فليس كذلك؛ لأنـه ولايـة أعم من الولاية العظمـى، والولاية العظمى أخص منه، فلا يُشتـرط فيه ما يشترط في الولايـة العظمى؛ لأن ما يُشترط في الأخص وهو الولاية العظمى لا يكون شرطاً في الأعم؛ لأن كل مـا ثبت للأعم من اللوازم فقد ثبت للأخص ضرورة ثبـوت الأعم في الأخص ولا عكس[4]، ودليل الأخصيَّـة هي القيـود الزائدة في الولاية العظمى على ولاية التحكيم، فـلا تكون الأولى شرطاً في الثانية؛ فإذا تقرر ثبوت شرط الذكورة في الولاية العظمى التي هي أخص من ولاية التحكيم؛ فإن ذلـك لا يعنـي بالضرورة ثبوتها لولايـة التحكيم لأنها أعم منه، والأخصيَّـة والأعميَّة هي من حيث النظر في الشروط لا من حيث النظر في عموم الولاية وخصوصها؛ لأن الولاية العظمى تكون على هذا عامة، وولاية التحكيم تكون خاصة.

سادسـاً: قياس التحكيم علـى الإمامة في الصلاة غير صحيـح؛ لأن الاستدلال بحديث ابن مسعـود: «أخروهـنَّ مـن حيث أخرهـنَّ الله»[5] خاص بالإمامـة في الصلاة، ف«حيـث» عبارة عن المـكان، ولا مـكان يجب تأخرهنَّ فيه إلا مكان الصلاة؛ لأن أصـل «حيث» أنه ظرف مكان مضاف

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٨/٤).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (١٦٤/٤).

(٤) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٤٢٩/٣).

(٥) سبق تخريجه.

إلــى الجملة؛ ولعــدم وجوب تأخيرهنَّ خــارج الصلاة إجماعــاً[1]، فلا يقاســ تحكيمها على عدم ولايتها الإمامة في الصلاة لاختلاف المحل في كل منهما.

سابعاً: إنه يُسلَّم بأنه لا يجوز أن تكون المرأة حَكَماً ابتداء؛ وذلك لأن المرأة قاصرة عن رتب الولايــات لضعفها، ولما يترتب على ذلك من مخالطتها للرجال ومزاحمتهم وربما الفتنة لهم؛ لأن معنــى كون المرأة حَكَماً أنها ستجالس الرجال إذا كانــوا خصوماً وتسمع أقوالهم وأقوال الشهود؛ فتكون المرأة بارزة لهم، وهذا لا يليق بالمرأة؛ لأنها لا تصلح لذلك لأنها مأمورة بالتخدُّر والتستر عــن الرجال؛ ولأن العــادة في الخصومات هو وجــود العادل، والفاسق، والقاتــل، والمجرم، وأهل الشــرور، فــكان منع توليتهــا حفاظاً عليها من هؤلاء، هــذا من حيث عدم جــواز توليتها ابتداء بل ولحوق الإثم بمن ولَّاها، أما من حيث نفاذ حُكمها؛ فإنه أمر خارج عن كل ذلك؛ لأن هذه الأوصاف فــي المــرأة غير مؤثرة في الصحة أو الفساد من حيث هي؛ لأنها كاملة الأهلية، وأهل للشهادة كما مر بيانه.

ثامنــاً: قياس التحكيم على الإفتاء من كل وجه في جواز تحكيم المرأة قياس مع الفارق؛ لأن الفتــوى والحُكم وإن كانا متفقين في أن كليهما إخبــار وإظهار للحكم وأن كليهما يلزم المكلف من حيــث الجملة، لكن الفتوى إخبــار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكــم إخبار معناه الإنشاء والإلزام، فالحاكم منشىء، والمفتي مخبر محض؛ لأن الفتيا تبليغ محض، واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله، فلا يصح إلحاق التحكيم بالفتيا لذلك[2].

تاسعاً: قياس التحكيم على الوكالة قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في عقد الوكالة إنما يتصرف بإذن موكله فيما هو الأصلح له ويستمد سلطانه منه؛ لأن تصرفات الوكيل مبنية على ذلك، أما في التحكيــم فلا يُشترط إذن الخصــوم؛ لأن المحكَّم مستقل تمام الاستقلال عن الخصوم، ولا يجوز للخصوم التدخل في عمله وحكمه، وعلى هذا لا يصح قياس التحكيم على الوكالة في جواز تحكيم المرأة مطلقاً[3].

المبحث الرابع: مقارنة مع القانون الأردني

تناولــت القوانيــن الأردنيــة موضوع التحكيم فــي القضاءين الشرعــي والنظامي، وذلك في قانونــي الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنــة ٢٠١٩م المعدَّل[4]، وقانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م والمعدَّل بالقانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٨م[5].

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (٣٤٣/٢).

(٢) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (١٠٠)؛ القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (٥٣/٤-٥٤).

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢)؛ العلوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية: مفهوم التحكيم فقهاً وقضاء (١٢٠).

(٤) نُشر بتاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٦/٢م، في الجريدة الرسمية عدد: (٥٥٨٧)، على الصفحة رقم: (٣١٨١).

(٥) نُشر القانون الأصلي بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، في الجريدة الرسمية عدد: (٤٤٩٦)، على الصفحة رقم: (٢٨٢١)، والقانون

حيث تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني موضوع التحكيم في الفصل الرابع في المادتين: (١١٤) و(١٢٦)، عند الحديث عن التحكيم بين الزوجين في التفريق للافتداء، والتفريق للشقاق والنزاع بين الزوجين، وقد تحدثت المادة رقم: (١٢٦) الفقرة: (ج) عن شروط الحكمين حيث جاء فيها: «يُشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حَكَّم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح»، حيث يُلاحَظ في هذه المادة أنها لم تشترط في الحكمين سوى العدالة والقدرة على الإصلاح، وأن يكونا من أهل الخبرة، ولم تشترط أن يكونا رجلين، بل جعلت ذلك مفوَّضاً إلى رأي القاضي حسب الشروط والقيود المذكورة، ومن الجدير ذكره أن هذه المادة قد سرى عليها تعديل في القانون السابق لعام ١٩٧٦م حيث جاء فيه كما في المادة رقم: (١٣٢) الفقرة: (ج): «يُشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حَكَّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح»، وعلى ضوء ذلك جاء قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: (٣٥٠٢٤) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٩م: «على المحكمة أن تنتخب رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكَّمت رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح من غيرهم، ويبين ذلك في محضر المحاكمة، وعلى الحكمين دعوة الزوجين إلى جلسة معينة لهما من قبلهما يبلغا موعدها حسب الأصول، وفي تلك الجلسة يبحث أسباب الخلاف، وتجري محاولة الإصلاح»[1]، فكما يُلاحظ فإن المادة السابقة في القانون القديم كانت تشترط الذكورة في الحكمين كما هو مذهب بعض الفقهاء الذين تم بيان قولهم، ولكن المادة المعدَّلة في القانون الجديد عَدَلت عن هذا الشرط وأبقتها في حيِّز الإطلاق، ولكن السؤال المتبادر الآن هو أن هذه المادة الجديدة هل عَدَلت في عدم اشتراط الذكورة إلى مذهب الحنفية أم إلى مذهب القائلين بالجواز المطلق لتحكيم المرأة كما هو الرأي المنسوب للإمام الطبري، وابن حزم الظاهري، وبعض المالكية؟

الذي يظهر أن القانون الجديد المُعدَّل قد عَدَل إلى مذهب الحنفية؛ وذلك لأن المرجعية في المسائل غير المذكورة في القانون هو لمذهب الحنفية كما نصت على ذلك المادة رقم: (٣٢٥) من ذات القانون حيث جاء فيها: «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون»، فالأصل في الفقه القانوني لمواد قانون الأحوال الشخصية الأردني هو للمذهب الحنفي إلا ما نص القانون على استثنائه، ومواد هذا القانون في مجملها مستنبطة من الفقه الحنفي، وعلى هذا يُحمل هذا العدول أي عدم اشتراط الذكورة في الحكمين، على أن إرجاع هذا العدول

المعدل بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢م، في الجريدة الرسمية عدد: (٥٥٣١)، على الصفحة رقم: (٢٣١٧).

(١) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (٢٤٥/١).

فـي عدم اشتراط الذكورة إلى مذهب الحنفية أم إلى مذهــب القائلين بالجواز المطلق غير مؤثر ولا يترتب عليه أي شيء؛ لأن كلا القولين قد اتفقا على صحة النفاذ، أي إنهما قد اتفقا في نتيجة التحكيــم قضاءً، وبحسب هذه المــادة من القانون يجوز أن تكون المــرأة حَكَماً إذا كانت من ذوي الخبــرة والعدالة والقدرة على الإصلاح، ويترتــب على حكمها النفاذ، ولا يجوز نقضه لعلة الأنوثة؛ جرياً على مذهب الحنفية وبعض المالكية وما نُسب إلى الإمام الطبري وابن حزم الظاهري.

أمــا عــن قانون التحكيم الأردني فإنــه قد نصَّ صراحة على عدم اشتــراط جنس محدد في المحكَّــم، حيث جاء في المادة رقم: (١٥) الفقــرة: (ب): «لا يُشترط أن يكون المحكَّم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك»، وعلى هذا يجوز تحكيــم الرجــل والمرأة عندهم بلا فــرق بينهما، وكما قيل في قانون الأحــوال الشخصية الأردني يُقــال هنــا من عدم تأثير إرجاع هذه المادة إلى مذهب الحنفية أم إلى مذهب الجواز المطلق؛ لأن هــذا القانون أي قانون التحكيم الأردني لا يسري في غير أحــكام المنازعات المدنية أو التجارية، حيــث جاء فــي المادة رقم: (٣) من القانــون: «مع مراعاة أحكام الاتفاقيــات الدولية النافذة في المملكة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانــت أو غيــر عقدية»، وجاء في المادة رقم: (٩): «اتفاق التحكيــم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكميــة أو الطبيعية الذيــن يتمتعون بالأهليــة القانونية للتعاقد، علــى أن يحيلوا إلى التحكيــم جميــع أو بعض النزاعات التي نشــأت أو قد تنشــأ بينهم بشأن علاقــة قانونية محددة، تعاقديــة كانت أو غيــر تعاقدية»، وقد اتفق الحنفية مــع القائلين بالجواز المطلــق لتحكيم المرأة أن حكــم المــرأة نافذ فيما عدا الحدود والقصاص، وقانون التحكيم بحسب المادتين لا يسري في أحــكام الجنايــات أو القضايا الجزائيــة، فعلى هذا لا يترتب أي أثر للقول بــأن المادة رقم: (١٥) الفقرة: (ب) هي على مذهب الحنفية أم على مذهب القائلين بالجواز المطلق لتحكيم المرأة.

والحاصل من كل ما مر بيانه أن القانون الأردني أجاز أن تكون المرأة حَكَماً، سواء كان ذلك فــي قضايا ومسائل الأحوال الشخصية كالتفريق للشقاق والنزاع، والتفريق للافتداء، أو كان ذلك في القضايا المدنية، أو التجارية، كلٌّ على حد سواء، فإذا تولَّت المرأة التحكيم في كلٍّ منهما فقد نفــذ حُكمها، ولا يجــوز الطعن فيه لعلة الأنوثة، وبهــذا يتفق القانون الأردني مــع مذهب الحنفية، ومذهب بعض المالكية، والإمام الطبري، وابن حزم الظاهري، في نفاذ حُكم المرأة وترتُّب الآثار الشرعية عليه من اللزوم والصحة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يخلص الباحثان إلى جملة من النتائج ومنها:

أولاً: انقسم الفقهاء في حكم تولية المرأة التحكيم إلى ثلاثة أقوال، فالأول: وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فقالوا بمنع تولية المرأة التحكيم، وعدم نفاذ حكمها مطلقاً، والثاني: وهو مذهب بعض المالكية، والإمام الطبري، وابن حزم الظاهري، فقالوا بأنه يجوز تولية المرأة التحكيم مطلقاً، وبنفاذ حكمها كذلك، والثالث: وهو مذهب الحنفية الذين يرون منع المرأة من تولية التحكيم ابتداء، ولكنها إذا تولته وحكمت حكماً موافقاً للحق فإن حكمها يكون نافذاً.

ثانياً: المختار لدى الباحثَيْن هو منع المرأة من توليتها التحكيم ابتداء إذا كان هناك من هو أصلح منها من الرجال، ولكنها إذا وُليته؛ فإن حكمها يكون نافذاً وتترتب عليه آثاره الشرعية ويلزم به الخصوم.

ثالثاً: ذهب القانون الأردني إلى صحة تولية المرأة التحكيم، وبنفاذ حكمها سواء كان ذلك في قضايا الشقاق والنزاع، أو التفريق للافتداء في المحاكم الشرعية، أو كان ذلك في المحاكم النظامية في القضايا المدنية، أو التجارية كما نص عليه قانون التحكيم الأردني.

التوصيات

يخلص الباحثان في هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات منها:

أولاً: إضافة هذا التعديل إلى قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم: (١٢٦) بعد الفقرة: (ج) على النحو التالي:

«مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من هذا القانون فإن الأصل في الحَكَمين أن يكونا رجلين برضا الزوجين إن أمكن، فإن حكَّم القاضي امرأتين فإن حكمهما يعتبر نافذاً وصحيحاً ويلزم به كلا الطرفين».

ثانياً: إضافة هذا التعديل إلى قانون التحكيم الأردني في المادة رقم: (١٥) الفقرة: (ب) على النحو التالي:

«الأصل أن يكون المحكَّم رجلاً، فإن تراضى الخصمان على امرأة نفذ تحكيمها واعتبر صحيحاً، ولا يشترط أن يكون المحكَّم من جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك».

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع.

الأحـكام السلطانيـة، أبـو الحسن علـي بن محمد بـن حبيب البصـري البغـدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت.

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ.

أحـكام القرآن، علي بن محمد بـن علي أبو الحسن الطبري الملقـب بعماد الدين المعروف بالكيـا الهراسـي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيـق: موسى محمد علي وعزة عبـد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

أحـكام القـرآن، محمد بـن عبد الله أبو بكـر بن العربـي المعافري الإشبيلـي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيـق: محمد عبد القـادر عطـا، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنـان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الإحـكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريـس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافـي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

الاختيـار لتعليـل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي البلدجي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

أدب القاضـي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، د. ط، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيـق: د. موفق عبد الله عبـد القادر، مكتبـة العلوم والحكم، المدينـة المنورة، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبـي المصري شهاب الدين أبو العباس (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

الإسعـاف فـي أحكام الأوقاف، إبراهيم بـن موسى بن أبي بكر ابن الشيـخ علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ١٩٠٢م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت.

إعـلام الموقعيـن عن رب العالميـن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعـد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

الأم، أبـو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المـرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركـي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

أنـوار التنزيل وأسرار التأويـل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

البحـر الرائق شـرح كنز الدقائق، زين الديـن بن إبراهيم بن محمـد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. م، ط٢، د.ت.

البحـر المحيـط فـي أصول الفقـه، أبو عبـد الله بدر الدين محمـد بن عبـد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، د. م، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد، أبـو الوليد محمد بن أحمد بن محمـد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيـد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، د. ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائع، عـلاء الدين أبو بكر بـن مسعود بن أحمـد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

بلغـة السالك لأقرب المسالك المعـروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. م، د. ط، د.ت.

البنايـة شـرح الهداية، إبراهيم بن علي بـن محمد ابن فرحون برهـان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

البنايـة شرح الهداية، أبو محمـد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمـد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

البهجـة فـي شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي أبـو الحسن التُسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

البيـان في مذهـب الإمام الشافعي، أبـو الحسين يحيى بـن أبي الخير بن سالـم العمراني اليمنـي الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النـوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

تحريـر المعنى السديد وتنوير العقل الجديـد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنويـر، محمـد الطاهر بن محمد بن محمـد الطاهر بن عاشور التونسـي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، ١٩٨٤م.

التحكيـم في الشريعـة الإسلامية: مفهـوم التحكيم فقهـاً وقضاء، عبد الحفيـظ الأمرائي العلوي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، د. م، العدد٢، ٢٠٠٣م.

تغليـق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

تفسيـر الماوردي: النكت والعيون، أبو الحسن علي بـن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغـدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبـد المقصود بن عبد الرحيـم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.

التقريـر والتحبيـر في شرح التحرير، أبو عبد الله شمـس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، د.ت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بـن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمـد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ.

التهذيـب في فقه الإمـام الشافعي، البغوي، محيي السنة أبو محمـد الحسين بن مسعود بن محمـد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجنـدي المالكـي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمـد عبد الكريم نجيـب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د. م، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

جامـع البيان في تأويل القـرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الخلاف، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، د. م، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. م، د. ط، د.ت.

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، د.ت.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، د. م، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

شرح منار الأنوار في أصول الفقه، عبد اللطيف بن ملك (ت ٨٠١هـ)، نسخة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د. م، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢،

١٤١٥هـ.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، بترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، ١٣٧٩هـ.

فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د. م، د. ط، د.ت.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥)، نُشر بتاريخ ٢٨/رمضان/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٦/٢م، في الجريدة الرسمية الأردنية عدد: (٥٥٨٧)، على الصفحة رقم: (٣١٨١).

قانون التحكيم الأردني رقم (٣١)، نُشر القانون الأصلي بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، في الجريدة الرسمية الأردنية عدد: (٤٤٩٦)، على الصفحة رقم: (٢٨٢١)، والقانون المعدل بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢م، في الجريدة الرسمية الأردنية عدد: (٥٥٣١)، على الصفحة رقم: (٢٣١٧).

القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. م، ط٣، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د. ط، ١٤٢٤هـ.

الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. م، د. ط، د.ت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، د. ط، د.ت.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

المدونة، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه القضاء والشهادات، عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، د. ط، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، د. ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٨م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، د. م، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د. م، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نهايــة المطلب في درايــة المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالــي ركن الدين الملقب بإمــام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

نهايــة الوصــول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبــد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالــم التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الهدايــة فــي شرح بدايــة المبتدي، علي بن أبي بكــر بن عبد الجليل الفرغانــي المرغيناني أبــو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوســف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.